

## باسم جلالته الملك

ملف عدد / 84-548 في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر  
مقرر رقم / 114 محرم موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود واعضائها السادة : مكسيم ازولاي و محمد الصادق الربيع و عبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو  
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاخص منه الفصل  
23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 83)  
بمطابقة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاة المتألف منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات  
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة  
نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو  
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاخص  
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد المستقيم احمد بواسطة الاستاذ احمد القادري  
المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2 محرم 1404 المسجلة بكتابة الغرفة  
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت  
بتاريخ 14-9-1984 بالدائرة الانتخابية لابن سليمان حيث فاز منافسه الرشادى محمد  
بعضوية مجلس النواب .

نظرا للتقرير الذى اعده المقرر المعين السيد مكسيم ازولاي  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق  
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسم المنتخب  
المنازع في انتخابه ومحل سكنه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنه  
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض  
العريضة دون سابق تحقيق

### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1404 ( 28 شتنبر 1984 ) من طرف  
السيد المستقيم احمد  
وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

### الامضاءات

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجهود

عبد العزيز بنجلون